برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/DEC/16/17

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
1 November 2024
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السادس عشر
كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024
البند 20 من جدول الأعمال
التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

17/16- حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأهمية التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري كأحد العناصر الشاملة الرئيسية لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[1] وكعنصر حيوي لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى الفقرة 8 من مقرره 4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، التي قرر فيها أنه ينبغي استخدام الإطار كخطة استراتيجية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[2] وبروتوكوليها، وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022–2030،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته 20/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و29/10 و33/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و16/11 و18/11 و20/11 المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و23/12 المؤرخ 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و9/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و10/13 و11/13 المؤرخين 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، و12/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و8/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و10/14 و30/14 المؤرخين 29 ديسمبر/كانون الأول 2018 و24/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 بخصوص التعاون والمشاركة مع المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة،

---

[1] المقرر 4/15، المرفق.

[2] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 69/78 المؤرخ 5 ديسمبر/كانون الأول 2023 بشأن المحيطات وقانون البحار وفقرات ديباجته المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،[3،4،5،6،7]

وإذ يشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 15/6 المؤرخ 1 مارس/آذار 2024 والمعنون "تعزيز الجهود التي تُبذل فيما يخص المحيطات بهدف التصدي لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي البحري والتلوث"،[4،5،6،7]

وإذ يقر بالحاجة إلى تعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمليات بموجب اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة فضلا عن المنظمات الأخرى ذات الاختصاص في المناطق الواقعة خارج نطاق ولايتها الوطنية، لدعم حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري واستخدامهما المستدام، مع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي،[8] وباستخدام أفضل ما يتاح من المعارف العلمية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،[9] وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[10] وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأهمية أفضل العلوم، والمعلومات، والتكنولوجيا المتاحة بالنسبة لصنع القرار، فضلا عن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإذ يرحب بالعمل المنفذ بموجب عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، بالإضافة إلى عمل العملية المنتظمة للإبلاغ عن

---

[3] المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.

[4] تنأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات المتعلقة بالبند 20 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

[5] ترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المتعلقة بالبحار والمحيطات. ولذلك، فهي تنأى بنفسها عن الإشارة إليه، ولا يمكن اعتبار مشاركتها في المناقشات في إطار البند 20 من جدول الأعمال بمثابة تغيير في موقفها الوطني فيما يتعلق بهذا الصك.

[6] تؤكد كولومبيا من جديد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم كافة الأنشطة القانونية المضطلع بها في المحيطات والبحار. ولا تؤثر مشاركة كولومبيا في المناقشات في إطار البند 20 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف على وضعها أو حقوقها، ولا يمكن تفسيرها على أنها قبول ضمني أو صريح لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي صك كولومبيا ليست طرفا فيه.

[7] السلفادور ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك فإنها تؤكد – كما فعلت في محافل دولية أخرى – أن مشاركتها في معالجة بعض القضايا التي أثيرت خلال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف لا تؤثر بأي حال من الأحوال على وضعها القانوني فيما يتصل بالصك الدولي المذكور أو الحقوق أو الالتزامات التي قد تنشأ عنه. وعلى نفس المنوال، تغتنم السلفادور هذه الفرصة لتعلن أن الاتفاقية المذكورة أعلاه لا تتمتع بطابع عالمي، إذ توجد صكوك دولية أخرى تحكم هي الأخرى الأنشطة المختلفة المضطلع بها في البحار والمحيطات.

[8] المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

[9] يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة المستنيرة" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"القبول والمشاركة".

[10] قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وعمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ يضع في اعتباره أن هناك إرشادات قيّمة تنبثق أيضا من العمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى، وتكمل الإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف،

وإذ يرحب بأنشطة بناء القدرات وتقاسم الخبرات والشراكات، التي تيسرها الأمانة لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والقطاعات الاقتصادية والمنظمات ذات الصلة، وإذ يعرب عن امتنانه للبلدان المانحة والكثير من الشركاء الآخرين لتقديم الدعم المالي والتقني لتنفيذ الأنشطة بموجب هذه المبادرة،

وإذ يرحب أيضا بالجهود التعاونية المبذولة تحت إشراف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشعبة شؤون المحيطات وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل، والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع والبرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمنظمات والمبادرات الإقليمية لتعزيز التعاون عبر القطاعات على النطاقين الإقليمي والعالمي من أجل تسريع التقدم المحرز نحو الإطار وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،[11] بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك،

وإذ يسلم بأنه من خلال برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي[12] وبالتنوع البيولوجي الجزري،[13] قدم مؤتمر الأطراف إرشادات قيّمة بشأن مجموعة واسعة من القضايا التي تعتبر ضرورية لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وأنه ينبغي الاستمرار في الإشارة إلى الإرشادات في الجهود الرامية إلى تنفيذ الإطار،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء زيادة تواتر ابيضاض المرجان على نطاق واسع وتزايد خطر فقدان الشعاب المرجانية على نحو لا رجعة فيه، وإذ يؤكد من جديد مقرره 33/10 وإذ يشير إلى مقرره 5/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ أهداف الإطار التي تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري، ولا سيما الهدف 8،

1- *يسلم* باعتماد الاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام؛[14]

2- *يشجع* الأطراف على وضع صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، على أن يراعي إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في المفاوضات المتعلقة به، حسب الاقتضاء، ويدعو الحكومات الأخرى المشاركة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى القيام بذلك؛

[11] قرار الجمعية العامة 1/70.

[12] المقرر 5/4، المرفق؛ والمقرر 5/7، المرفق الأول.

[13] المقرر 1/8، المرفق.

[14] A/CONF.232/2023/4

3- *يحث* الأطراف على تسريع تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية فيما يخاص الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها بشكل وثيق، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين إلى القيام بذلك على النحو الوارد في المقرر 23/12، في سياق الإطار؛

4- *يقر* بأن برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري، إلى جانب مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ما زالا يتناسبان مع الأولويات العالمية ويتضمنان إرشادات تقدم دعما أساسيا من أجل تنفيذ الإطار؛

5- *يلاحظ* أن هناك عناصر معينة لأهداف الإطار التي يتاح لها إرشادات أو أدوات محدودة بموجب برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري وقد تتطلب تلك العناصر عملا معززا وعناية لتنفيذ الإطار، على النحو المذكور في مرفق هذا المقرر، وأن مثل هذا العمل قد يأخذ شكل إرشادات جديدة، عند الضرورة، بالتعاون والتشارك مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، مع تجنب الازدواجية والاستفادة من الأدوات والإرشادات الحالية التي وضعتها المنظمات والأطر الأخرى، وتوليف لأفضل الممارسات والخبرات، وبناء القدرات وتنميتها فيما يتعلق بالمناطق المعنية؛

6- *يشدد* على أن هناك مجالات كثيرة في برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري لم تنفذ بالكامل وتتطلب تعزيز توفير الموارد المالية لها، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، ولا سيما إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

7- *يشدد أيضا* على الحاجة إلى زيادة كبيرة وتدريجية في مستوى الموارد المالية، بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب وبشكل يسهل الوصول إليه، بما في ذلك الموارد الوطنية والدولية والعامة والخاصة، لتنفيذ الإطار وهدفي التنمية المستدامة 14 و15 فيما يخص النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والجزرية؛

8- *يدعو* المنظمات والهيئات العالمية والإقليمية، كل في نطاق اختصاصها القانوني لولايتها، فضلا عن المبادرات والشبكات ذات الصلة إلى تعزيز عملها بشأن القضايا المذكورة في مرفق هذا المقرر، دعما لتنفيذ الإطار، مع الاعتراف بأن الكثير من المنظمات الأخرى تضطلع بأعمال بشأن القضايا ذات الصلة بتنفيذ الإطار؛

9- *يلاحظ* العمل الجاري بموجب الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسّباتها،[15] ويشجع الأطراف على التصديق على هذه الاتفاقية أو الموافقة عليها أو قبولها أو الانضمام إليها ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

10- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوفر الموارد، بتعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الدولية المختصة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية، فيما يتعلق بالقضايا المذكورة في مرفق هذا المقرر، بما يتماشى مع اختصاصاتها، من أجل:

(أ) تنفيذ استراتيجية المياه والصرف الصحي على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى منع الصيد المفرط والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لدعم تنفيذ الإطار وهدف التنمية المستدامة 14، مع التسليم بالدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والجزرية في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والأمن الغذائي؛

[15] المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(ج) تجميع وإتاحة التجارب ذات الصلة، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، فيما يتعلق بالقضايا والمكتسبة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرها من المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(د) دمج تلك القضايا، حسب الاقتضاء، في الجهود الجارية بموجب الاتفاقية في مجال بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعملي، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة؛

11- *يطلب أيضا* أن تواصل الأمينة التنفيذية التعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لأمانة الأمم المتحدة، والمنظمات ذات الاختصاص في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، وعقد حلقة عمل للخبراء بشأن الفرص المتاحة لمجالات محددة، بما في ذلك المجالات المتعددة القطاعات، من العمل العلمي والتقني الذي يجرى في إطار الاتفاقية للمساهمة في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وإتاحة معلومات عن هذا التعاون ونتائج حلقة العمل؛

12- *يطلب كذلك* أن تقوم الأمينة التنفيذية بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات والشراكات، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، من أجل دعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك إطار الرصد الخاص به،[16] فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري؛

(ب) مواصلة التعاون مع العمليات المضطلع بها تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع والبرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمبادرات الإقليمية لتعزيز التعاون عبر القطاعات على المستويين الإقليمي والعالمي لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، بما يتماشى مع ولاية كل منها؛

(ج) تعزيز التعاون أو المشاركة أو أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات العالمية والإقليمية، كل في نطاق اختصاصها القانوني لولايتها، فضلا عن المبادرات العالمية والإقليمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقا للتشريعات الوطنية والمبادرات الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقانون حقوق الإنسان فيما يخص مختلف القضايا المواضيعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

[16] المقرر 5/15، المرفق الأول.

المرفق

الفجوات والمجالات التي تحتاج إلى تركيز إضافي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري

1- فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود، ضمن اختصاص اتفاقية التنوع البيولوجي،[17] ووفقا للأولويات والظروف والقدرات الوطنية:

(أ) تعزيز فهم نطاق ومدى المناطق البحرية والساحلية المتدهورة والتعقيدات التي تنطوي عليها الاستعادة الإيكولوجية البحرية والساحلية وتعزيز استخدام الاستعادة الإيجابية والسلبية، بما في ذلك الاستعادة الإيكولوجية، في المناطق البحرية والساحلية، مع الاستناد إلى الخبرات عبر مختلف النظم الإيكولوجية والقطاعات وعلى مستويات مختلفة (أكثر صلة بالهدف 2 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي)؛[18]

(ب) تحسين فهم وتعزيز التنفيذ الفعال لتدابير حفظ المناطق المحمية البحرية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق في مختلف القطاعات النشطة في المناطق البحرية والساحلية، بما يتماشى مع المقرر 8/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، مع ضمان أن تحقق هذه التدابير نتائج ملموسة مفيدة للتنوع البيولوجي (أكثر صلة بالهدف 3)؛

(ج) منع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الصراع بين الإنسان والحياة البرية في المناطق البحرية والساحلية، ولا سيما فيما يتعلق بالأنواع المهددة بالانقراض والمعرضة للخطر والضعيفة (أكثر صلة بالهدف 4)؛

(د) تحسين فهم آثار أنشطة الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مع مراعاة المقرر 33/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، تمشيا مع النهج التحوطي[19] (أكثر صلة بالهدف 8)؛

(هـ) تقييم ورصد وحفظ التنوع الجيني للأنواع البحرية والساحلية لدعم الحفظ (أكثر صلة بالهدف 4)؛

(و) تحسين فهم التنوع البيولوجي البحري عبر النظم الإيكولوجية في وسط الماء والبحار العميقة والنظم الإيكولوجية القاعية، والروابط فيما بينها، من أجل دعم حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام (أكثر صلة بالأهداف 3 و4 و5 و8 و9)؛

(ز) تقييم ومنع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار الفردية والتراكمية لجميع أنواع التلوث، بما في ذلك التلوث العابر للحدود، عندما تحدث في المناطق البحرية والساحلية (أكثر صلة بالهدف 7)؛

(ح) تعزيز استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية عبر مجموعة متنوعة من النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية؛

[17] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[18] المقرر 4/15، المرفق.

[19] المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

(ط) رسم خرائط للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية ورصدها واستعادتها وإدارتها بشكل فعال والتي تساهم في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك أشجار المنغروف والأعشاب البحرية (أكثر صلة بالهدفين 8 و11)؛

(ي) حفظ التنوع البيولوجي المتعلق بالجليد البحري واستخدامه المستدام، وتحسين فهم آثار التناقص السريع للجليد البحري على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية (أكثر صلة بالأهداف 3 و4 و8)؛

(ك) إدارة تربية الأحياء المائية في المناطق البحرية والساحلية بشكل مستدام، مع التركيز على منع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على الموائل والأنواع ذات الأهمية الإيكولوجية، مع دعم تطبيق الممارسات المراعية للتنوع البيولوجي، وتهيئة سبل العيش المحلية وتحسين الأمن الغذائي (أكثر صلة بالهدف 10)؛

(ل) تحسين فهم مساهمة المساحات الزرقاء البحرية والساحلية، في المناطق الحضرية والمكتظة بالسكان، في عمل النظم الإيكولوجية بسلامة وفي صحة الإنسان ورفاهه (أكثر صلة بالهدف 12)؛

(م) تحسين دمج القيم المتعددة للتنوع البيولوجي عبر المناطق البحرية والساحلية، ولا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في التخطيط وعملية صنع القرار (أكثر صلة بالهدفين 14 و21)؛

(ن) اتخاذ التدابير القانونية والسياساتية والإدارية وتدابير بناء القدرات الفعالة على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك معلومات التسلسل الرقمي وفقا للصكوك الدولية المطبقة بشأن الحصول وتقاسم المنافع (أكثر صلة بالهدف 13)؛

(س) تعزيز التدابير الرامية إلى احترام المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والحفاظ عليها وصيانتها، وضمان عدم الوصول إلى المعارف التقليدية واستخدامها إلا بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة[20] من أصحابها، وفقا للتشريعات الوطنية (أكثر صلة بالغاية جيم والهدفين 13 و21)؛

(ع) تعميم التنوع البيولوجي البحري والساحلي في الأنشطة والقطاعات الاقتصادية التي لم يُشَر إليها في المقررات السابقة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بموجب العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة (أكثر صلة بالهدف 14)؛

(ف) تحديد وفهم وتجنب الآثار السلبية للحوافز في القطاعات الضارة بالتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والقضاء على هذه الحوافز أو إزالتها أو إصلاحها بما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة،[21] مع زيادة الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام (أكثر صلة بالهدف 18)؛

(ص) تحسين المشاركة القوية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، ولا سيما من خلال ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار والوصول إلى العدالة والمعلومات، فضلا عن الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية (أكثر صلة بالهدف 22)؛

(ق) تعزيز حشد الأموال لتحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وقيمه المتنوعة، ولا سيما في المجالات التي توجد فيها فجوات معرفية كبيرة (أكثر صلة بالهدف 19).

[20] يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة المستنيرة" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"القبول والمشاركة".

[21] بما في ذلك الاتفاقات المبرمة في إطار منظمة التجارة العالمية، مثل الاتفاق المتعلق بإعانات مصايد الأسماك.

2- وهناك حاجة إلى مزيد من الجهود فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري، وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية:

(أ) تشجيع الاستعادة الإيكولوجية في النظم الإيكولوجية الجزرية، مع التركيز على النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تسهم في الحد من مخاطر الكوارث والقدرة على الصمود في وجه الضغوط المختلفة (أكثر صلة بالهدفين 2 و11)؛

(ب) تحديد ورصد جزر ومواقع معينة داخل النظم الإيكولوجية الجزرية باعتبارها مواقع ومناطق ذات أولوية للقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية (أكثر صلة بالهدف 6)؛

(ج) تحسين فهم مخاطر التلوث في الجزر ومستويات التلوث، بما في ذلك التلوث عبر الحدود، التي تضر بالتنوع البيولوجي الجزري ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش ومنع، أو تخفيف، أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار التراكمية لمختلف أنواع التلوث عندما تحدث في نفس الوقت في النظم الإيكولوجية الجزرية (أكثر صلة بالهدف 7)؛

(د) مواصلة تحسين فهم آثار تحمض المحيطات واحترارها، ولا سيما بالاقتران مع عوامل الإجهاد الأخرى، على النظم الإيكولوجية الجزرية، خاصة الشعاب المرجانية والأعشاب البحرية وأشجار المنغروف وتشكيلات الشعاب القاعية؛ وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية المعرضة لهذه الآثار على الصمود (أكثر صلة بالهدف 8)؛

(هـ) تعزيز التنسيق والتنفيذ المتكامل للإجراءات المتعلقة بنظم المياه الداخلية، وإدارة المياه الجوفية والمياه العادمة، مع مراعاة آثار تغير المناخ وآثاره المقابلة على النظم الإيكولوجية الجزرية والتنوع البيولوجي البحري؛

(و) تعزيز استخدام المحاسبة فيما يخص المحيطات والتخطيط المكاني البحري لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري في الجزر وإدارته؛

(ز) تحسين دمج القيم المتعددة للتنوع البيولوجي عبر الجزر، ولا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في التخطيط وعملية صنع القرار (أكثر صلة بالهدفين 14 و21)؛

(ح) تحسين المشاركة القوية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في حفظ التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام، ولا سيما من خلال ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال، والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، في صنع القرار والوصول إلى العدالة والمعلومات، فضلا عن الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية (أكثر صلة بالهدف 22)؛

(ط) تشجيع حشد الأموال لتحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي الجزري وقيمه المتعددة في الأجزاء من العالم التي لا يزال فيها التنوع البيولوجي الجزري غير مفهوم بشكل جيد (أكثر صلة بالهدف 19).